

INFCIRC/875

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إسباني، إنكليزي

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية بيرو وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية بيرو وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث. وقد أقرّ مجلس المحافظين نص الاتفاق في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. ووقع الاتفاق الممثلان المخوّلان حق التوقيع عن بيرو وعن الولايات المتحدة الأمريكية ووقعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢- وبمقتضى المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أي في التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من بيرو يفيد بأن متطلباتها الداخلية اللازمة لبدء النفاذ قد استوفيت.

**اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية بيرو
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة
على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء لمفاعل بحوث**

لما كانت حكومة جمهورية بيرو (التي ستدعى فيما يلي "بيرو")، رغبةً منها في تحقيق الاستخدام الفعال الأمثل لمفاعل البحوث RP10 (الذي سيدعى فيما يلي "المفاعل")، الواقع في معهد بيرو للطاقة النووية في ليما ببيرو، من أجل دعم التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في بيرو، قد طلبت المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء للمفاعل؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مشروعاً رمزته PER/4/023، وعنوانه "تحديث المفاعل طراز RP10 وتحسين استخدامه"، كجزء من برنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

ولما كان التمويل اللازم للمساعدة التي طلبتها بيرو من الوكالة سيتم تأمينه عبر مساهمات من بيرو للمشروع PER/4/023؛

ولما كانت الوكالة وبيرو قد اتخذتا ترتيبات مع مُصنِّع (سيدعى فيما يلي "المُصنِّع") في جمهورية الأرجنتين لصنع اليورانيوم الضعيف الإثراء على شكل عناصر وقود للمفاعل؛

ولما كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة الأمريكية، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضاً، رهنأً بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة، وفقاً لأحكام اتفاق التعاون، قد وقَّعتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ اتفاقاً رئيسياً ينظم مبيعات المواد المصدرة والمنتجات الثانوية والمواد النووية الخاصة لأغراض البحوث (سيدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")؛

ولما كانت بيرو قد عقدت مع الوكالة اتفاقاً لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات") بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩؛

ولما كانت بيرو والولايات المتحدة تؤكدان مجدداً دعمهما للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي والتزامهما بضمان أن يتم الاضطلاع بتطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية على الصعيد الدولي في إطار ترتيبات تمنع، إلى أقصى حد، انتشار الأجهزة المتفجرة النووية؛

فقد اتفقت الوكالة وبيرو والولايات المتحدة (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو قيام الولايات المتحدة، من خلال الوكالة، بتوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء لبيرو من أجل مواصلة تشغيل المفاعل، القائم في معهد بيرو للطاقة النووية في ليما ببيرو.
- ٢- يسري هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى بيرو بشأن المشروع.
- ٣- باستثناء ما جاء تحديده في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع. وتتحمل بيرو المسؤولية الكاملة عن أي دعاوى تنشأ من أنشطتها فيما يتصل بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم الضعيف الإثراء

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، إلى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير نحو ٨٠ كيلوغراماً من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") إلى بيرو، من أجل أن يتولى المصنّع صنع عناصر وقود للمفاعل.
- ٢- تقدم الولايات المتحدة المادة الموردة إلى المصنّع.
- ٣- تحدّد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما فيها الرسوم الخاصة بتلك المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن، في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي (سيُدعى فيما يلي "العقد التكميلي")، يُبرم بين الوكالة وبيرو والولايات المتحدة، تنفيذاً لهذا الاتفاق. وقبل نقل أي جزء من تلك المادة من الولايات المتحدة، تخطر الولايات المتحدة الوكالة بكمية تلك المادة وبتاريخ الشحن ومكانه وأسلوبه. وقبل تصدير أي جزء من تلك المادة من المصنّع إلى بيرو، تخطر بيرو الوكالة بكمية تلك المادة وبتاريخ الشحن ومكانه وأسلوبه.
- ٤- تنتقل الولايات المتحدة، رهناً بأحكام اتفاق التعاون والاتفاق الرئيسي ورهناً بإصدار كل ما يلزم من تراخيص أو أذن، ملكية المادة الموردة إلى الوكالة على النحو المنصوص عليه في العقد التكميلي، وتقوم الوكالة بعد ذلك بنقل الملكية مباشرةً وتلقائياً إلى بيرو.

- ٥- لا تُستخدَم المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، إلا في المفاعل وحده، وتبقى تلك المواد في معهد بيرو للطاقة النووية في ليما ببيرو، ما لم تتفق الولايات المتحدة وبيرو على خلاف ذلك.
- ٦- لا تخزن المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، ولا تعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بأي طريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة للأطراف. ولا يتم إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة الثالثة

المدفوعات

- ١- تسدد الوكالة وبيرو للولايات المتحدة تكلفة المادة الموردة وجميع الرسوم المترتبة على نقل المادة الموردة إلى بيرو وفقاً لترتيبات توضع بين الوكالة وبيرو والولايات المتحدة.
- ٢- تسدد الوكالة وبيرو للمُصنِّع جميع الرسوم المترتبة على صنع المادة الموردة على شكل عناصر وقود أو المتصلة بها والمترتبة على تسليمها إلى بيرو، وفقاً لترتيبات توضع بين الوكالة وبيرو والمُصنِّع.
- ٣- باستثناء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة، عند تقديمهما المساعدة إلى المشروع، أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المادة الموردة إلى بيرو.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام

- ١- تتخذ بيرو والولايات المتحدة جميع التدابير الملائمة من أجل كفالة نقل ومناولة واستخدام المادة الموردة على نحو مأمون.
- ٢- لا تضمن الولايات المتحدة ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية المادة الموردة لأي استخدام أو تطبيق بعينه. ولا تتحمل الولايات المتحدة ولا الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال بيرو أو حيال أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبة تنشأ عن نقل المادة الموردة أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الخامسة

الضمانات

- ١- تتعهد بيرو بعدم استخدام المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تُستخدم في المادة الموردة أو تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي، أو من أجل بحوث تُجرى بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي أو من أجل تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزز أي غرض عسكري.
- ٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في إطار الضمانات، المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخص المشروع. وتتعاون بيرو مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.
- ٣- تُنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، فيما يخص بيرو، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات.
- ٤- تُطبّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب بيرو لأحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة

معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في مرفق هذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشو الوكالة

تُطبّق أحكام اتفاق الضمانات ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تتيح بيرو للوكالة دون تكلفة جميع المعلومات العلمية التي يتم التوصل إليها نتيجةً للمساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

تُقدّم جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق إلى الوكالة بإحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

١- تتعهد بيرو بالمواظبة على الحفاظ على تدابير ونظم الحماية المادية الوافية بشأن المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- توفر التدابير والنظم المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، كحد أدنى، مستوى الحماية المنصوص عليه في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بعنوان "توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Revision 5)"، وبالصيغة التي قد تُنقّح بها من حين إلى آخر، وتمتثل للمتطلبات التالية:

(أ) يكون لدى بيرو نظام قائم للحماية المادية فيما يتعلق بالمادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، وفيما يتعلق بأي مرفق نووي أثناء استخدام تلك المواد أو تخزينها؛

(ب) توفر بيرو الحماية من السحب دون إذن للمادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة الموردة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أثناء استخدامها وتخزينها؛

(ج) توفّر بيرو الحماية من تخريب المادة المورّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، أثناء استخدامها و تخزينها، ومن تخريب أي مرفق نووي أثناء استخدام تلك المواد أو تخزينها؛

(د) توفّر بيرو الحماية من السحب دون إذن ومن التخريب خلال نقل المادة المورّدة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام المادة المورّدة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات

- ١- في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع، تُنفّذ بيرو والوكالة فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الخامسة أو السادسة أو السابعة من هذا الاتفاق، إذا نص القرار على ذلك.
- ٢- يُسوّي الأطراف عن طريق التشاور أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه.

المادة الثانية عشرة

بدء النفاذ والمدة

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بعد توقيعه من طرف المدير العام للوكالة ومن طرف الممثلين المخولين حق التوقيع عن الولايات المتحدة وبيرو، في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من بيرو يفيد بأن متطلباتها الداخلية اللازمة لبدء النفاذ قد استوفيت.
- ٢- يظل هذا الاتفاق سارياً ما بقيت أي مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق في أي وقت من الأوقات داخل أراضي بيرو أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى حين تتفق الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

تحرّر من ثلاث نسخ باللغتين الانكليزية والإسبانية، علماً بأن النصين بكلتا اللغتين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

يوكيا أمانو، المدير العام

فيينا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

عن حكومة جمهورية بيرو:

(توقيع)

إيدغارد أرتورو بيريز ألفان، الوزير المستشار

فيينا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع)

لاورا كينيدي، القائمة بالأعمال

فيينا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

المرفق

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية بيرو وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقديم المساعدة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مفاعل بحوث، الذي يُعتبر هذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه، معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستُدعى فيما يلي "وثيقة الأمان")، أو في أي تنقيح لاحق لها، وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تُطبّق بيرو، في جملة أمور، أحكام وثيقة الوكالة المعنونة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية" (الجزء ٣ من العدد GSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وطبعة ٢٠١٢ من وثيقة "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد 6-SSR من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) بالصيغة التي قد تُنقّح بها من حين إلى آخر، وتُطبّقها بيرو أيضاً، قدر الإمكان، على أي شحنة من المادة المورّدة خارج نطاق الولاية القضائية لبيرو. وتكفل بيرو، في جملة أمور، ظروفًا للأمان طبقاً لما هو موصى به في الوثيقة المعنونة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد 4-NS-R من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ بيرو ترتيبات لتزويد الوكالة، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المُقترح لأي جزء من أجزاء المادة المورّدة ليصبح تحت ولاية بيرو القضائية، بتقرير مفصّل عن تحليل الأمان يحتوي على المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، وتبعاً لما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من أدلة الأمان التالية الصادرة عن الوكالة:

- (أ) تقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقرير تحليل الأمان، (العدد 20-SSG من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (ب) الأمان في استخدام وتعديل مفاعلات البحوث (العدد 24-SSG من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (ج) إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة (العدد 4.1-NS-G من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (د) إدارة قلوب مفاعلات البحوث ومناولة وقودها (العدد 4.3-NS-G من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- (هـ) حدود وشروط تشغيل مفاعلات البحوث وإجراءات تشغيلها (العدد 4.4-NS-G من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)،

بما في ذلك الإشارة، بوجه خاص، إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متاحة بعد للوكالة:

- (أ) تَسَلُّمُ المادة المورَّدة ومناولتها؛
- (ب) تحميل المفاعل بالمادة المورَّدة؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك بدء تشغيله والاختبارات السابقة على تشغيله بعد تزويده بالمادة المورَّدة؛
- (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من المادة المورَّدة؛
- (و) مناوله المادة المورَّدة وخبزها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة حالما تقرّر أنّ تدابير الأمان المحدّدة للمشروع وافية. وإذا رغبت ببيرو في أن تُدخّل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدِّمت بشأنها معلومات، أو أن تُجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة المورَّدة ولم تكن قُدِّمت بشأنها معلومات، تزوّد ببيرو الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ٤-٧ من وثيقة الأمان، ويجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٨ من وثيقة الأمان. وحالما تتعهد ببيرو بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتزم ببيرو إجراءها.

٥- تتخذ ببيرو ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٤-٩ و ٤-١٠ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع ببيرو، أن توفد بعثات أمان بغرض إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى ببيرو بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٥-١ و ٥-٣ من وثيقة الأمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة أن ترتب لإيفاد بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٥-٢ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق بالتراضي بين الوكالة وببيرو وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة الأمان.